

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

فى مستودعات ومحال بيع وطمبات البترول ومحطات تموين السيارات وتعديلاته

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية

وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى

والترخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاشتراطات العامة

الواجب توافرها فى مستودعات ومحال بيع وطمبات البترول ومحطات تموين

السيارات وتعديلاته ؛

وعلى كتاب مدير الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية رقم (٤٣٧٦)

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ بشأن الاشتراطات الواجب تنفيذها بمحطات تموين وخدمة السيارات

لإقامة مطعم لتقديم وجبات سريعة ساخنة داخل المحطة ؛

وعلى موافقة السادة وزراء القوى العاملة والهجرة ، والصحة والسكان ،

والتجارة والصناعة ، والموارد المائية والرى ، والداخلية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص الفقرة (٧) البند « ثانيًا » من البند (٨) من المادة (٨) من القرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مستودعات ومحال بيع وطمبات البترول ومحطات تموين السيارات والمضاف بالقرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ ، النص التالى :

« يسمح بإضافة نشاط إعداد وتقديم وجبات سريعة ساخنة ومثلجات ومشروبات فى مبنى المبنى ماركت بمحطات تموين وخدمة السيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى أو المشتركة (غاز طبيعى ووقود سائل) وذلك باستخدام معدات (فرن - شواية - مقلاة - غلاية مياه - ميكروويف) تعمل جميعها بالكهرباء دون غيرها من أنواع الوقود وتكون آمنة وغير منتجة للشرر أو لهب مكشوف مع الالتزام بالمواصفات القياسية المصرية الصادرة فى هذا الشأن ودون الإخلال بالقرارات المنظمة ذات الصلة وبمراعاة الاشتراطات الآتية :

أولاً - اشتراطات خاصة بمبنى تقديم الوجبات السريعة الساخنة ، وهى :

١ - ألا تقل مساحة المحطة المقام بها مبنى تقديم الوجبات السريعة الساخنة عن (٧٠٠) متر مربع .

٢ - ألا تزيد مساحة المبنى عن (١٠٪) من مساحة المحطة شاملة خدمة العرض والبيع للمنتجات السريعة .

٣ - يمكن أن يكون المبنى من طابق أرضى وطابق علوى على أن يقتصر استقبال الجمهور على الطابق الأرضى فقط .

٤ - أن يكون المبنى فى أحد جوانب المحطة وليس فى وسطها ، ويفضل أن يكون فى اتجاه الخروج من المحطة .

٥ - يجب ألا يعوق موقع المبنى حركة السيارات والخروج من المحطة ، مع توفير أماكن انتظار مناسبة لسيارات المتريدين على المبنى طبقاً للكود المصرى الخاص باشتراطات الجراجات .

- ٦ - أن يكون المبنى من مواد غير قابلة للاشتعال وله مدخلان منفصلان .
- ٧ - ألا يمر طريق الوصول للمبنى على فتحات الملء لخزانات الوقود .
- ٨ - يجب عمل رصيف لا يقل عرضه عن (٢) متر الملاصق للمبنى ، لمنع وصول السيارات لمنطقة الأجهزة والمعدات الكهربائية بالمبنى .
- ٩ - يجب أن يكون المبنى مكيف الهواء مع عدم فتح أى نوافذ جهة معدات المحطة .
- ١٠ - أن تكون الأبواب ذاتية الارتداد ، مع مراعاة ألا يتجه الهواء الراجع (الساخن) فى اتجاه معدات المحطة .
- ١١ - ألا يترتب على إنشاء مبنى تقديم الوجبات الساخنة السريعة أى تعدى على المساحات المخصصة لنشاط قموين السيارات بالوقود .

ثانياً - مسافات الأمان :

- ١ - أن تكون الأجهزة الكهربائية غير المنتجة للهب (فرن - شواية - مقلاة - ميكروويف - غلاية مياه) على ضلع المبنى الأبعد بالنسبة لمكونات المحطة (فتحات الملء والتهوية - الموزعات - الحاويات - الضاغط إلخ) .
- ٢ - يجب أن تكون المدخنة أعلى من أى مبنى داخل المحطة بمسافة (٣) أمتار ، وأن تنخفض عن فتحات التهوية لخزانات الوقود السائل بمسافة رأسية لا تقل عن (٣) أمتار وتبعد عنها بمسافة أفقية لا تقل عن (٢٥) متراً .

٣ - يجب أن تتوافر بين المبنى ومعدات المحطة المسافات الآتية :

- مسافة (١٠) أمتار من فتحات الملء للوقود السائل .
- مسافة (٥) أمتار من موزع الوقود السائل .
- مسافة (٥) أمتار من موزع الغاز الطبيعى .
- مسافة (٣) أمتار من ضاغط الغاز الطبيعى .
- مسافة (١٠) أمتار من حاويات الغاز الطبيعى .

ثالثا - الاشتراطات والتجهيزات التأمينية :

- ١ - يجب عمل مستقبل للأدخنة يخدم جميع الأجهزة الكهربائية ومتصل بالمدخنة .
- ٢ - يجب تأمين مستقبل الأدخنة بإحدى أنظمة الإطفاء التلقائى المناسب .
- ٣ - يجب تركيب صندوق إطفاء مجهزاً بخرطوم مكرٍ مقوٍ (Hose reel) متصل بشبكة المياه ، ولا يقل قطره عن (١) بوصة وبطول (٣٠) متراً ومزود بقاذف متعدد .
- ٤ - يجب عمل ستائر هوائية على أبواب المبنى المطلّة على المحطة ، وذلك لمنع أى بخار للسوائل البترولية أو الغاز الطبيعى من دخوله للمبنى ووصوله للأجهزة الكهربائية ، مع مراعاة أن تعمل هذه الستائر الهوائية تلقائياً بمجرد تشغيل أى من هذه الأجهزة الكهربائية (الفرن - الشواية - المقلاة) .
- ٥ - يجب تزويد المبنى (فى المحطات التى بها غاز طبيعى) بمكشّف لتسرب الغاز بحيث يعمل على الفصل التلقائى للكهرباء عن الأجهزة الكهربائية حال اكتشافه لتسرب الغاز داخل مبنى الوجيهات السريعة .
- ٦ - يجب تزويد منطقة الأجهزة الكهربائية بعدد (٢) جهاز إطفاء بالمسحوق الكيمائى الجاف سعة لا تقل عن (٦) كجم .
- ٧ - عدم السماح باستخدام أى أجهزة تعمل بأى نوع من الوقود بخلاف الكهرباء .
- ٨ - أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية مطابقة للأصول الفنية وأن تكون جميع الأجهزة مؤمنة تلقائياً بقواطع تلقائية للتيار ، وأن تكون متصلة بالأرضى الخاص بالمبنى مع اتصاله بالأرضى العام للمحطة .
- ٩ - يجب أن يكون اتصال الأجهزة الكهربائية بمصدر التيار الكهربائى بواسطة مفاتيح من النوع المحكم الذى لا تتسرب إليه الغازات أو الأبخرة ، ويحظر توصيل هذه الأجهزة بأسلوب (الفيشة والبريزة) .

رابعاً - اشتراطات عامة :

- ١ - استمرار منع التدخين داخل المبنى مع حظر تقديم الشيشة نهائياً ، باعتبارها أحد أجزاء محطة خدمة السيارات .
- ٢ - حظر بيع ولاعات السجائر أو ألعاب الأطفال المنتجة للشرر داخل المبنى .
- ٣ - حظر إقامة أى حفلات أو مناسبات لتجمع الأشخاص داخل مبنى الوجبات الساخنة أو فى داخل حدود المحطة .

خامساً - الموافقة على الترخيص :

لا يجوز الموافقة على الترخيص من الجهات المعنية على إضافة هذا النشاط إلى محطات تموين السيارات قبل الحصول على موافقة معتمدة من الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية تفيد باستيفاء كافة الاشتراطات العامة والخاصة الواردة بهذا القرار وتحفظ صورة من هذه الموافقة بالمحطة للاطلاع عليها عند طلبها بمعرفة مفتشى السلامة والصحة المهنية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٣/١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس / أحمد المغربى